

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 228 \$ 1 (كتاب الوصايا) \$ 1 .

ش : الوصايا جمع وصية ، كالعطايا جمع عطية ، قال الأزهرى : سميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى وصل ما كان فيه من أيام حياته ، بما بعده من أيام مماته ، والأصل فيها قول
□ تعالى : 19 ({ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين ،
والأقربين بالمعروف ، حقاً على المتقين }) . .

2222 وعن عبد □ بن عمر رضي □ عنهما ، أن رسول □ قال : (ما حق امرئ مسلم يبيت
ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) رواه الجماعة . .
2223 وعن أبي الدرداء رضي □ عنه ، عن النبي قال : (إن □ تصدق عليكم بثلاث أموالكم ،
عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم) رواه الدارقطني . .
قال : ولا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة . .

2224 ش : عن أبي أمامة رضي □ عنه قال : سمعت النبي يقول : (إن □ قد أعطى كل ذي حق
حقه ، فلا وصية لوارث) رواه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي . .
2225 وعن عمرو بن خارجة رضي □ عنه مثله ، رواه الخمسة إلا أبا داود ، وصحه الترمذي . .

2226 وعنا بن عباس رضي □ عنهما قال : قال رسول □ : (لا يجوز وصية لوارث إلا أن يشاء
الورثة) . .

2227 وعن عمرو بن سعلب ، عن إبيه ، عن جده ، رضي □ عنهم أن النبي قال : (لا وصية
لوارث إلا أن يجيز الورثة) رواهما الدارقطني . .

وقول الخرقى : ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة . ظاهره أن الوصية